اوطائر اعرف بالاجابة اذا دعي فاجيب الي ان لا يراعي الا قيمته علي
انه ليس فيه ذلك من اللعب والباطل وقال فيها ويقومها اهل
العدل والنظر قيل فان اختلف المقومون قال فانه اجتمع عدلان
بصيران علي ان قيمتها ثلاثة دراهم قطع لان المثبت مقدم علي
النافي ولا يقطع بتقويم رجل واحد ابن رشد معناه في الاختيار
لانه لا يجوز الا ذلك لان كل ما يبتدي فيه القاضي بالسؤال
فالواحد يجزي لانه من باب الخبر لا الشهادة ثم اعتبار التقويم بالدراهم
لا بربع الدينار هو المشهور كما في ابن مرزوق ومن وافقه وهو
واضح حيث كان يتعامل بالدراهم في بلد السرقة او كانت موجودة
فيه واما ان كان لا يتعامل فيها الا بالذهب ولا يوجد فيها الا الذهب
فالتقويم حينئذ بالذهب كذا ينبغي افاده الخرشي شب وتعتبر
قيمته بعد الاخراج من الحرز لا قبله وان لم يصل الي محل الاستقرار
الا بعد التلف كما اذا اخرج رجلا يساوي ثلاثة دراهم بعد الاخراج
لكنه بعد الاخراج لا يساوي ذلك واذا لم يتعامل في البلد الا بالعروض
فلا قطع علي السارق ولا يقوم في اقرب البلاد التي يتعامل فيها بالد
العدوي فان لم يتعامل الا بالعرض كالودع ببلاد السودان قوم العرض
المسروق في اقرب البلاد المتعامل فيها بالدراهم قاله عبد الحق فان
نقصت قيمته وقت الاخراج بان ذبح الحيوان بحرزه او قطع الثوب
فيه فنقصت قيمته عنها فلا يقطع ولو زادت قيمته بعد الاخراج
عنها قال في التوضيح واما من سرق غيرهما فالمشهور انه يقوم
بالدراهم لانها اعم اذ قد يقوم بها القليل والكثير وهكذا صرح الباجي
وعياض عن المشهور ثم علي هذا القول فان ساوي المسروق ثلاثة دراهم
قطع والا فلا يقطع او وظاهر كلامهم ان التقويم علي مذهب المدونة
لا يكون الا بالدراهم ولو عدمت افاده البناني وان كان ما يباع بها
كماء وحطب وكلا وشيح وحجارة اذا حيزت قال في المقدمات

القطع

والقطع في كل ما يتمول ويجوز بيعه سواء كان مباحا ام لا يسرع ا
فساده ام لا خلافا لابي حنيفة فيهما وللشافعي في الاول او وما
يسرع فساده الفاكهة الخضرا او كحيوان جارح غير كلب من طير
او سبع كنمر وفهد يساوي ثلاثة دراهم لتعليمه الصيد او حمل
الكتب من بلد لاخر لان هذه منفعة شرعية اللخمي ان كان المقصود
من الحمام الاتيان بالاخبار لا اللعب قوم علي ما علم منه من الموضع
الذي يبلغه ويبلغ الكتابة اليه وقال محمد ان كان بازيا او طيرا معلما
فانه يقوم علي ما هو عليه من التعليم لانه ليس من الباطل او جارح غير
كلب يساويها لـ جلده بعد ذبحه قال فيها من سرق الطير بازيا
او غيره قطع واما سباع الوحش التي لا تؤكل لحومها اذا سرقها فان
كان في قيمة جلودها اذا ذكيت دون ان تدبغ ثلاثة دراهم لان
لربها بيع ما ذكي منها ام قال شب اعلم انه اذا كان كل واحد من
الطير والسبع لا يساوي نصابا الا بتعليمه فانه يقطع سارقه واما ان
كان كل منهما ليس فيه تعليم فانه يقطع سارق الطير ان كانت قيمة لحمه
فقط او هو مع ريشه او ريشه فقط نصابا ولا يقطع سارق السبع
الا اذا كانت قيمة جلده بعد ذبحه نصابا ولا يراعي قيمة لحمه وان كان
غير محرم هكذا ينبغي النقل او كجلد ميتة يقطع سارقه ان
زاد دبغه قيمته نصابا بان كانت قيمته قبل دبغه لو كان يباع
للانتفاع به درهمين وبعده خمسة دراهم فلو كانت قيمته قبله مائة
درهم وبعده مائة واثنين فلا يقطع وفهم منه انه لا يقطع بسرقته
قبل دبغه وهو كذلك افاده شب والخرشي وعب قال البناني
ما ذكروه في كيفية التقويم تبعا فيه في التوضيح وابن عرفة لابن عمران
وهو مخالف لظاهر قول ابن الحاجب المشهور ان كانت قيمة الصنعة
نصابا قطع قال في التوضيح وهو ظاهر المدونة وعليه حملها صاحب
البيان وقال ابن عرفة الباجي لا قطع في جلد ميتة لم يدبغ واما

Copyright ... University